

رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠

قانون

براءة الاختراع والنماذج الصناعية

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام الفقرة (ج) من المادة الخمسين
المعدلة من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير
الاقتصاد وقرره مجلس قيادة الثورة .

صدر القانون الآتي :-

المادة الاولى - يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة
ازاها :-

- ١ - الوزير - وزير الاقتصاد .
- ٢ - المسجل - مسجل براءة الاختراع والنماذج
الصناعية .
- ٣ - المديرية - مديرية التسجيل ومراقبة الشركات
العامة .
- ٤ - الاختراع - كل ابتكار جديد قابل للاستغلال
الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة
ام بطرق ووسائل مستحدثة او بهما معا .
- ٥ - المخترع - من توصل الى الاختراع .
- ٦ - مالك حق الاختراع - هو الحامل الفعلي لبراءة
الاختراع سواء اكان المخترع او من آلت اليه حقوق
الاختراع .
- ٧ - النموذج الصناعي - كل ترتيب جديد للخطوط
والاشكال ملونة او غير ملونة يستخدم في الانتاج
الصناعي .
- ٨ - البراءة - الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع .
- ٩ - المحكمة - محكمة البداءة المختصة .
- ١٠ - النشرة - النشرة التي تنشر فيها الاختراعات
والنماذج الصناعية في مديرية التسجيل ومراقبة
الشركات العامة .
- ١١ - الطلب - طلب تسجيل الاختراع او النموذج
الصناعي .

- ١٢- الطالب - مقدم طلب تسجيل الاختراع أو النموذج الصناعي .
- ١٣- تاريخ الطلب - تاريخ استلام الطلب في المديرية .
- ١٤- السجل - السجل المعد في مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة لتسجيل براءات الاختراع أو النماذج الصناعية .
- ١٥- الرسوم - المبالغ الواجب استيفائها وفق الجدولين الملحقين بهذا القانون .

الفصل الاول

براءة الاختراع

المادة الثانية - تمنح براءة الاختراع وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة الثالثة - لا تمنح البراءة في الحالات التالية :-

- ١ - الاختراعات التي ينشأ من استغلالها اخلال بالاداب العامة أو النظام العام أو التي تتعارض والمصلحة العامة .
 - ٢ - التركيبات الطبية والصيدلانية .
 - ٣ - الطرق أو الوسائل المستعملة في الامور المالية أو الصيرفية أو الحسائية .
 - ٤ - خرائط البناء والرسوم المجسمة المتعلقة بذلك .
- المادة الرابعة - لا يعتبر الاختراع جديداً في الحالتين الآتيتين :

١ - اذا كان الاختراع في خلال السنوات الخمسين السابقة لتاريخ تقديم الطلب لبراءة قد سبق استعمالها بصفة علنية في العراق أو خارجه أو كان قد اعلن عن وصفه أو رسمه في نشرات اذيعت في العراق أو خارجه وكان الوصف أو الرسم الذي نشر من الوضوح بحيث يكون بإمكان ذوي الخبرة استغلاله .

٢ - اذا كان الاختراع في خلال السنوات الخمسين السابقة على تاريخ طلب البراءة قد سبق اصدار براءة عنه أو عن جزء منه لفير المخترع أو لفير من آلت اليه حقوقه أو كان قد سبق للفير ان طلب براءة الإختراع ذاته أو عن جزء منه في المدة المذكورة

المادة الخامسة - لا يسري حكم المادة الرابعة على من كان يستغل الاختراع صناعيا أو قام بالأعمال اللازمة لاستغلاله بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة .

المادة السادسة - يعد في المديرية سجل يسمى سجل براءات الاختراع تسجل فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة السابعة - للأشخاص الآتي ذكرهم حق طلب براءات الاختراع :

- ١ - العراقيين والمواطنين العرب .
- ٢ - الاجانب المقيمين في العراق ولهم فيه محل عمل حقيقي .
- ٣ - الاجانب الذين ينتمون الى دول تعامل العراق معاملة المراقبة بالمثل .
- ٤ - المصالح العامة .
- ٥ - الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات التي تؤسس في العراق أو في دول تعامل العراق معاملة المراقبة بالمثل متى كانت متمتعة بالشخصية المعنوية وأرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار أو العمال بشرط أن يسجل الاختراع ابتداء بأسم المخترع الا اذا كان الاختراع سبق وأن سجل خارج العراق فيجوز حينئذ تسجيله باسم الشركة أو المؤسسة أو الجمعية المالكة له .

المادة الثامنة - ان ملكية حق الاختراع تكون للحامل الفعلي للبراءة أو لمن آلت اليه . واذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة اشخاص كان حق البراءة لهم جميعا على وجه الشبوع مالم يتفقوا على خلاف ذلك . اما اذا توصل الى الاختراع عدة اشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون حق البراءة لمن اودع طلبه قبل الآخرين .

المادة التاسعة - لرب العمل كل الحقوق المترتبة على الاختراعات التي تستحدث خلال تنفيذ عقد أو عند قيام رابطة عمل أو استخدام بشرط ان يكون الاختراع مقابل اجر معين وفي نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام وفي هذه الحالة يجوز تسجيل الاختراع ابتداء بأسم رب العمل أو المتعاقد مع المخترع على ان يذكر اسم المخترع في البراءة اما اذا لم يخصص في مقابل الاختراع اجر فيكون للمخترع الحق في طلب التعويض العادل من رب العمل .

المادة العاشرة - في غير الاحوال الواردة في المادة التاسعة وعندما يكون الاختراع ضمن مجال عمل المخترع يكون لرب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شرائه مقابل تمويض عادل يدفعه للمخترع على ان يبين رب العمل رايه تحريريا الى المسجل خلال الاشهر الثلاثة التالية لصدور البراءة في القبول أو الرفض .

المادة الحادية عشرة - الطلب المقدم من المخترع للحصول على البراءة خلال سنة من تاريخ تركه العمل يعتبر كأنه قدم خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ويكون لكل من المخترع ورب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادتين التاسعة والعاشرة من هذا القانون اذا كان لعمل المخترع عند رب العمل شأن في التوصل الى الاختراع .

المادة الثانية عشرة - تخول البراءة مالك حق الاختراع دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق القانونية .

المادة الثالثة عشرة - مدة البراءة خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة أو من تاريخ اكمال الوثائق وتجدد سنويا بدفع الرسوم المقررة قانونا .

اما مدة البراءة التي سبق تسجيلها خارج العراق فتكون مطابقة لمدة براءة الاختراع الممنوحة في الدولة الاجنبية على الا تزيد مدة التسجيل في العراق على خمس عشرة سنة ويشترط في ذلك ابراز صورة مصدقة من هذه البراءة وتجدد بالطريقة المذكورة اعلاه .

المادة الرابعة عشرة - تستوفى الرسوم وفقا للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

المادة الخامسة عشرة - ١ - اذا كان موضوع الاختراع ادخال تغييرات أو تحسينات أو اضافات على اختراع سبق ان منحت به براءة جاز لمالك هذه البراءة ان يطلب وفقا لاحكام المادة السادسة عشرة من هذا القانون بعد دفع الرسوم المقررة براءة اضافية تنتهي مدتها بانتهاء مدة البراءة الاصلية وتلفى البراءة الاضافية في حالة الفاء البراءة الاصلية .

٢ - يجوز لاي شخص ان يطلب براءة بتعديل اختراع أو اصلاحه أو اكماله بعد دفع الرسوم المقررة .

٣ - لا يجوز لمن نال براءة بتعديل أو اصلاح أو اكمال اختراع سبق أن منحت براءة بشأنه أن يستعمل الاختراع الاصلي الا بموافقة مالك البراءة الاصلية. كذلك لا يجوز لمالك البراءة الاصلية أن يستعمل التعديل أو الاصلاح أو الاكمال الا بموافقة مالك براءة التعديل .

المادة السادسة عشرة - ١ - يقدم الطلب الى المسجل من المخترع أو ممن آلت اليه حقوق الاختراع أو بواسطة وكيل تسجيل مخول بذلك في الاحوال التي يجيزها القانون وفقا للشروط التي يحددها نظام خاص ولا يجوز أن يتضمن الطلب تسجيل أكثر من اختراع واحد .

٢ - يرفق بالطلب وصف تفصيلي للاختراع وطريقة استغلاله على وجه قابل للتنفيذ ويشمل الوصف العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها بطريقة واضحة ويرفق بالطلب رسم الاختراع تبعا لمقتضيات الاحوال ويكون كل ذلك بالكيفية التي يحددها النظام .

المادة السابعة عشرة - ليس للطالب الحق في استغلال اختراعه الا من تاريخ صدور البراءة .

المادة الثامنة عشرة - تقوم المديرية بفحص الطلب ومرفقاته للتحقق مما يأتي :-

١ - ان الطلب مقدم وفقا لاحكام المادة السادسة عشرة من هذا القانون .

٢ - ان الوصف والرسم يوضحان الاختراع بكيفية تسمح لارباب الصناعة بتنفيذه .

٣ - ان العناصر المبتكرة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددة وواضحة .

المادة التاسعة عشرة - للمسجل ان يكلف الطالب بأجراء التعديلات التي يرى وجوب ادخالها على الطلب خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه بذلك . فاذا لم يتم الطالب بهذا الاجراء اعتبر متنازلا عن طلبه . وللطالب ان يعترض على قرار المسجل بشأن هذه التعديلات لدى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار المسجل ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعي .

المادة العشرون - يقوم المسجل بالاعلان عن البراءة بعد توفر الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون .

المادة الحادية والعشرون - تمنح البراءة لصاحب الحق فيها بقرار من المسجل ويعلن هذا القرار بالكيفية التي يعينها النظام .

المادة الثانية والعشرون - اذا رأى المسجل ان الاختراع خاص بشؤون الدفاع او ان له قيمة عسكرية فعليه ان يقوم باطلاع وزارة الدفاع فوراً على الطلب والوثائق الملحقة به . ولوزير الدفاع ان يطلب عدم اعلان الطلب اذا رأى فيه مساساً بشؤون الدفاع . وله والسبب نفسه ان يطلب عدم نشر اعلان القرار الصادر بمنح البراءة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ صدور القرار . ولوزير الدفاع في أي وقت كان الاعتراض على منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع منه أو الاتفاق معه على استغلاله .

المادة الثالثة والعشرون - يجوز لمالك البراءة بعد دفع الرسوم المقررة ان يقدم في أي وقت طلباً بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه وذلك بتصحيحه أو توضيحه مع بيان ماهية ذلك وأسبابه بشرط ألا يؤدي إلى المساس بذاتية الاختراع وتتبع في شأن هذا الطلب نفس الاجراءات الخاصة بطلب البراءة الأصلية .

المادة الرابعة والعشرون - ١ - لكل شخص ان يحصل على صورة من البراءات والمستندات التي يرى المسجل بأن لا مانع من الحصول عليها بعد دفع الرسوم المقررة عدا المواصفات الرئيسية التي يطلب المخترع حمايتها وعدم افشاء سريتها .

٢ - تعفى المؤسسات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية من الرسوم الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة الخامسة والعشرون - يجوز التصرف بالبراءة بكافة التصرفات القانونية وتنقل ملكيتها وجميع الحقوق المترتبة عليها بالمراث ولا يكون التصرف بالبراءة حجة على الغير الا من تاريخ تأشير ذلك في السجل المعد في المديرية ويعلن عن التصرف بالبراءة وعن رهنها ونقل ملكيتها حسب الاصول .

المادة السادسة والعشرون - للدائن حق الحجز على البراءة الخاصة بمدينه بموجب قرار يصدر من قبل المحاكم المختصة على أن تشعر المديرية بالحجز وكافة الاجراءات القانونية الاخرى التي تم اتخاذها بهذا الصدد ولا يحتج بذلك قبل الغير الا من تاريخ ذلك التأشير واعلان الحجز حسب الاصول .

المادة السابعة والعشرون - ١- على مالك حق الاختراع اعلام المسجل بتاريخ استغلال الاختراع خلال ثلاثين يوما من تاريخ البدء بالاستغلال .

٢ - اذا لم يستغل الاختراع في العراق خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة او كان الاستغلال لا يتناسب وحاجة البلاد وكذلك اذا اوقف استغلال الاختراع مدة سنتين على الاقل جاز للمسجل ان يمنح رخصة اجبارية باستغلال الاختراع لمن طلب ذلك ويشترط لمنح الرخصة الاجبارية ان يكون طالبا قادرا على استغلال الاختراع بصفة جديدة ولمالك حق الاختراع الحق في طلب التعويض العادل لدى المسجل خلال تسعين يوما من تاريخ الاعلان عن صدور القرار بمنح الرخصة الاجبارية ويكون قرار المسجل بهذا الشأن قابلا للاعتراض لدى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعيا .

المادة الثامنة والعشرون - اذا كان لاستغلال الاختراع اهمية كبرى في الصناعة وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر سبق ومنحت براءة بشأنه جاز للمسجل منح مالك حق الاختراع رخصة اجبارية باستغلال الاختراع السابق اذا رفض مالكة الاتفاق على الاستغلال بشروط معقولة يقدرها المسجل ويجوز على عكس ما تقدم ان يمنح مالك الاختراع السابق رخصة اجبارية باستغلال الاختراع اللاحق اذا كان لاختراعه اهمية اكبر . ويراعى في منح الرخصة تقدير التعويض المستحق لاحد الطرفين على الآخر حسب الشروط والاضاع المشار اليها في المادة السابعة والعشرين من هذا القانون .

المادة التاسعة والعشرون - للمسجل الغاء البراءة الممنوحة بالاختراع ولكل ذي مصلحة ان يطلب منه الغاءها اذا لم يستغل الاختراع في العراق خلال السنتين التاليتين لمنح الرخصة الاجبارية به .

المادة الثلاثون - يجوز بقرار من الوزير نزع ملكية الاختراعات اذا اقتضت المصلحة العامة للبلاد او لاسباب تتعلق بالدفاع الوطني ويكون ذلك شاملا لجميع الحقوق المترتبة على البراءة وعلى الطلب المقدم كما يصح ان يكون مقصورا على حق استغلال الاختراع ولحاجة الدولة . وفي هذه الاحوال يكون لمالك الاختراع الحق في

طلب التعويض العادل بقرار يصدر من الوزير وله حق الاعتراض على قرار الوزير بهذا الخصوص لدى رئيس الجمهورية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار ويعتبر قرار رئيس الجمهورية قطعيا .

المادة الحادية والثلاثون - تنتفي حقوق البراءة في الاحوال الآتية :-

١ - انتهاء مدة الحماية وفقا لنص المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

٢ - صدور حكم مكتسب الدرجة القطعية ببطالان البراءة .

٣ - عدم دفع الرسوم المستحقة في زمن استحقاقها بدون عذر مقبول .

٤ - ابطال البراءة وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الثانية والثلاثون - يعلن في النشرة عن انتهاء وانتقال وبطلان البراءة ونزع ملكيتها ومنح الرخصة الاجبارية بها وتجديدها وكافة الامور المتعلقة بذلك .

المادة الثالثة والثلاثون - لكل ذي مصلحة ان يطلب من المسجل وللمسجل نفسه حق ابطال البراءة المسجلة خلافا لاحكام هذا القانون او تبديل اي بيان وارد في السجل غير مطابق للحقيقة او مخالف لاي بيان دُوّن بغير وجه حق وقرار المسجل قابل للاعتراض لدى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعيا .

المادة الرابعة والثلاثون - لا يخل بحقوق مالك حق الاختراع استخدام الاختراع في وسائل النقل البري والبحري والجوي التابعة لاحدى الدول التي تعامل العراق معاملة المقاتلة بالمثل وذلك في حالة وجودها في العراق بصفة وقتية او عارضة .

المادة الخامسة والثلاثون - تطبق احكام هذا القانون على الاختراعات التي تتمتع بالحماية القانونية حاليا بشرط تقديم طلب براءة الاختراع خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون وتدخل مدة الحماية السابقة في مدة الحماية اللاحقة .

الفصل الثاني

النماذج الصناعية

المادة السادسة والثلاثون - ١ - يقدم طلب تسجيل النموذج الصناعي الى المسجل مستوفيا الشروط المبينة في النظام .

٢ - يجب تقديم كل نموذج صناعي بطلب مستقل .

المادة السابعة والثلاثون - ١ - يرفض كل طلب لم يستوف الشروط المبينة في النظام .

٢ - ولصاحب الطلب الاعتراض على قرار المسجل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلفه به لدى الوزير ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا .

المادة الثامنة والثلاثون - تقوم المديرية بأصدار الشهادة اللازمة بتسجيل النموذج الصناعي تتضمن المعلومات المبينة في النظام .

المادة التاسعة والثلاثون - لكل ذى مصلحة ان يطلب صورا من الشهادات والقرارات المتعلقة بتسجيل النموذج الصناعي بعد دفع الرسوم المقررة .

المادة الاربعون - لا يكون نقل ملكية النموذج الصناعي حجة على الغير الا بعد تسجيله في السجل .

المادة الحادية والاربعون - مدة حماية النموذج الصناعي سبع سنوات من تاريخ صدور الشهادة بشرط دفع رسوم التجديد المقررة سنويا .

المادة الثانية والاربعون - تستوفى الرسوم المتعلقة بتسجيل النموذج الصناعي ونقل ملكيته وتعديله وفقا لجدول الرسوم رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

المادة الثالثة والاربعون - ينشر المسجل اعلانا بالنماذج الصناعية المقبولة والمسجلة والملفأة وكل نقل او تغيير يطرأ عليها في النشرة .

الفصل الثالث

احكام عامة

المادة الرابعة والاربعون - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لاتزيد على الف دينار أو بكلتا العقوبتين :

١ - كل من قلد اختراعاً منحت عنه براءة وفقاً لاحكام هذا القانون .

٢ - كل من قلد نموذجاً صناعياً صدرت به شهادة وفقاً لاحكام هذا القانون .

٣ - كل من باع أو عرض للبيع وللتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد تشتمل على اختراع أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو النموذج مسجلاً في العراق .

٤ - كل من وضع بغير وجه حق على المنتجات أو الاعلانات أو العلامات التجارية أو غير ذلك بيانات تؤدي الى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله أو استعمال نموذجاً صناعياً مسجلاً خلافاً لاحكام هذا القانون .

٥ - كل من حاز بغير وجه حق براءة أو شهادة نموذج صناعي سبق وسجل في داخل العراق أو خارجه .

المادة الخامسة والاربعون - ١- لمالك حق الاختراع أو النموذج الصناعي اثناء نظر الدعوى الحقوقية أو الجزائية ان يستصدر - بناء على طلب مشفوع بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو النموذج الصناعي وكفالة مالية تتناسب وقيمة المنتجات تقدر قيمتها المحكمة - قراراً من المحكمة بوضع الحجز الاحتياطي وخاصة حجز المنتجات أو البضائع المقلدة وكذلك الآلات والادوات المستخدمة لهذا الغرض ، ووضع الحجز عند استيراد البضائع المقلدة من الخارج .

٢ - ويجوز للمالك حق الاختراع أو النموذج الصناعي قبل اقامة الدعوى الحقوقية أو الجزائية ان يستصدر قرارا بالحجز وفق الفقرة (١) من هذه المادة بشرط ان يقيم الدعوى أو يقدم الشكوى خلال ثمانية ايام من تاريخ وضع الحجز الاحتياطي والا فتلفى اجراءات الحجز بقرار من القضاء المختص.

٣ - ويجوز عند الاقتضاء ان يشمل القرار الصادر بوضع الحجز الاحتياطي ندب خبير أو أكثر للمعاونة عند تنفيذ القرار .

المادة السادسة والاربعون - للمحكمة ان تقرر في اية دعوى مدنية أو جنائية مصادرة الاشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة كما لها ان تأمر بأتلافها عند الاقتضاء ولها ان تأمر باتخاذ الاجراء المناسب والمحكمة نشر الحكم في النشرة وفي صحيفة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

المادة السابعة والاربعون - تكون الحماية المؤقتة للاختراعات والنماذج الصناعية المروضة في المعارض الاهلية أو الدولية التي تقام في العراق أو في إحدى البلاد التي تعامل العراق معاملة المقابلة بالمثل مكفولة طيلة مدة عرضها في المعارض المذكورة وعلى مالك حق الاختراع أو صاحب النموذج الصناعي ابلاغ المسجل بمعد دفع الرسوم المقررة بتفاصيل الاختراع أو النموذج الصناعي خلال الايام السبعة السابقة لتاريخ العرض .

المادة الثامنة والاربعون - لايجوز لموظفي مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة القيام بتقديم طلبات بالدات أو بالواسطة للحصول على براءات الاختراع أو تسجيل النماذج الصناعية الا بعد مضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة .

المادة التاسعة والاربعون -١- للوزير بموافقة رئيس الجمهورية وبناء على توصية وزارة الصناعة وتأييد وزارة

المالية ان يمنح المكافآت للمواطنين الذين يقومون بالتوصل الى اختراعات أو تقديم نماذج صناعية تخدم البلاد .

٢ - للمسجل بموافقة الوزير وبعد تأييد وزارة المالية اعفاء المواطنين من ذوي الكفاءات والقابليات العلمية من الرسوم المترتبة عليهم وفق هذا القانون .

المادة الخمسون - تصنف براءات الاختراع والنماذج الصناعية وفقا للطريقة المبينة في النظام .

المادة الحادية والخمسون - يجوز اصدار أنظمة لتسهيل تطبيق هذا القانون .

المادة الثانية والخمسون - يلقى قانون براءة الاختراع رقم (٦١) لسنة ١٩٣٥ وتعديلاته والنظام الصادر بموجبه .

المادة الثالثة والخمسون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة والخمسون - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر محرم لسنة ١٣٩٠ المصادف لليوم الخامس والعشرين من شهر اذار لسنة ١٩٧٠ .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة
رئيس الجمهورية

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٨٦٥ في ٦-٤-١٩٧٠

الاسباب الموجبة

بالنظر لتطور البلاد الاقتصادي والصناعي والاجتماعي الذي اصبح معه قانون براءة الاختراع المرقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ المعدل فاصرا عن مواكبة هذا التطور ، وضمانا للحفاظ على حقوق الملكية الصناعية وتشجيع المخترعين وتوسيع العلاقات مع البلدان المتقدمة صناعيا وتطويرها فقد شرع هذا القانون .

الجدول رقم (١)
رسوم براءات الاختراع

المعد	فلس دينار	
١ - عن طلب تسجيل الاختراع المقدم من قبل المراقبين	١ -	
٢ - عن طلب تسجيل الاختراع المقدم من قبل الاجانب	٢ -	
٣ - عن تجديد الطلب المذكور في المعد (١) اعلاه	١ -	
٤ - عن تجديد الطلب المذكور في المعد (٢) اعلاه	٢ -	
٥ - عن طلب تحسين او اكمال او تعديل الاختراع المذكور في المعد (١) اعلاه	١ -	
٦ - عن طلب تحسين او اكمال او تعديل الاختراع المذكور في المعد (٢) اعلاه	٢ -	
٧ - عن طلب منح البراءة للاختراع المذكور في المعد (١) اعلاه	٤ -	
٨ - عن طلب منح البراءة للاختراع المذكور في المعد (٢) اعلاه	٨ -	
٩ - عن طلب منح براءة تحسين او اكمال او تعديل الاختراع المذكور في المعد (١) اعلاه	٤ -	

٩	-	٢	- وفق العدد (١) اعلاله
١٣	-	ب	- وفق العدد (٢) اعلاله
١٠	-	٢	- وفق العدد (١) اعلاله
١٤	-	ب	- وفق العدد (٢) اعلاله
١١	-	٢	- وفق العدد (١) اعلاله
١٥	-	ب	- وفق العدد (٢) اعلاله
١٢	-	٢	- وفق العدد (١) اعلاله
١٦	-	ب	- وفق العدد (٢) اعلاله
١٣	-	٢	- وفق العدد (١) اعلاله
١٧	-	ب	- وفق العدد (٢) اعلاله
١٤	-	٢	- وفق العدد (١) اعلاله
١٨	-	ب	- وفق العدد (٢) اعلاله
١٠	-	٢	- وفق العدد (١) اعلاله
١٩	-	ب	- وفق العدد (٢) اعلاله
١٦	-	٢	- وفق العدد (١) اعلاله
٢٠	-	ب	- وفق العدد (٢) اعلاله
١٧	-	٢	- وفق العدد (١) اعلاله
٢١	-	ب	- وفق العدد (٢) اعلاله
١٨	-	٢	- وفق العدد (١) اعلاله
٢٢	-	ب	- وفق العدد (٢) اعلاله

عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة السادسة

عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة السابعة

عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الثامنة

عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة التاسعة

عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة العاشرة

عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الحادية عشرة

عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الثانية عشرة

عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الثالثة عشرة

عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الرابعة عشرة

عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الخامسة عشرة

الجدول رقم (٢)
رسوم النماذج الصناعية

الرسوم	الوضوح	المصدر
فلس دينار		
١ -	عن طلب تسجيل النموذج الصناعي للراغبين	١ -
٢ -	عن طلب تسجيل النموذج الصناعي الغير الراغبين	٢ -
٣ -	عن طلب شهادة تسجيل النموذج الصناعي وفقا للمعد (١) اعلاه	٣ -
٤ -	عن طلب شهادة تسجيل النموذج الصناعي وفقا للمعد (٢) اعلاه	٤ -
٥ -	عن طلب صورة شهادة تسجيل نموذج صناعي وفقا للمعد (١) اعلاه	٥ -
٦ -	عن طلب صورة شهادة تسجيل نموذج صناعي وفقا للمعد (٢) اعلاه	٦ -
٧ -	عن طلب نقل ملكية نموذج صناعي وفقا للمعد (١) اعلاه	٧ -
٨ -	عن طلب نقل ملكية نموذج صناعي وفقا للمعد (٢) اعلاه	٨ -
٩ -	عن طلب شهادة نقل ملكية نموذج صناعي وفقا للمعد (١) اعلاه	٩ -
١٠ -	عن طلب شهادة نقل ملكية نموذج صناعي وفقا للمعد (٢) اعلاه	١٠ -
١١ -	عن طلب صورة شهادة نقل ملكية نموذج صناعي وفقا للمعد (١) اعلاه	١١ -
١٢ -	عن طلب صورة شهادة نقل ملكية نموذج صناعي وفقا للمعد (٢) اعلاه	١٢ -
١٣ -	عن طلب صورة القرارات المتعلقة بالنماذج الصناعية	١٣ -
١٤ -	عن طلب تعديل النموذج الصناعي وفقا للمعد (١) اعلاه	١٤ -
١٥ -	عن طلب تعديل النموذج الصناعي وفقا للمعد (٢) اعلاه	١٥ -
١٦ -	عن كل طلب لم يرد ذكره في هذا الجدول	١٦ -

١٧ - تستوفي رسوم التجديد وفقاً يلي :-

فلس دينار		
١ ٥٠٠	عن العدد (١)	عن السنة الاولى
٢ -	عن العدد (٢)	
٢ -	عن العدد (١)	عن السنة الثانية
٤ -	عن العدد (٢)	
٢٠ ٥٠٠	عن العدد (١)	عن السنة الثالثة
٥ -	عن العدد (٢)	
٣ -	عن العدد (١)	عن السنة الرابعة
٦ -	عن العدد (٢)	
٢ ٥٠٠	عن العدد (١)	عن السنة الخامسة
٧ -	عن العدد (٢)	
٤ -	عن العدد (١)	عن السنة السادسة
٨ -	عن العدد (٢)	
٤ ٥٠٠	عن العدد (١)	عن السنة السابعة
٩ -	عن العدد (٢)	